

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٢,٨ مليون دولار كندي لتمويل مشروع تجديد محطة كهرباء العزب بالفيوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر:

(مادة-وحيدة)

ووفقى على اتفاق القرض بمبلغ ٢,٨ مليون دولار كندي لتمويل مشروع تجديد محطة كهرباء العزب بالفيوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدراسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن قرض كندي ٢,٨ مليون دولار كندي لمشروع تجديد محطة كهرباء العزب بالفيوم

هذا الاتفاق محرر من صورتين اليوم ١٩٨٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها بعد "مصر") وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد "كندا") ويمثلها في هذا الاتفاق الوكالة الكندية للتنمية الدولية (المشار إليها فيما بعد سيديا) .

وحيث إن كندا الممثلة في الوكالة الكندية للتنمية الدولية وبالإشارة إلى الاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع بين مصر وكندا في ٣١ يناير ١٩٨٣ ترضب في تقديم قرض تنمية إلى مصر ممثلة في هيئة مشروعات القطار (المشار إليها فيما بعد) على النحو الموضح عموماً في الملحق (١) من هذا الاتفاق لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى - القرض :

بند ١-١ : تقدم كندا إلى مصر وفقاً للقواعد والشروط المذكورة فيما بعد قرضاً لا يزيد قيمته عن اثنين مليون وثمانمائة ألف دولار كندي (٢,٨٠٠,٠٠٠ دولار كندي) .

بند ١-٢ : تفتح كندا بسجلاتها حساب قرض باسم مصر وتردع في هذا الحساب القيمة الكافية للقرض ويمكن أن تتم المسحوبات والدفعات والمصروفات من حساب هذا القرض طبقاً لقواعد هذا الاتفاق .

بند ١-٣ : هذا القرض خال من الفوائد ومصاريف الارتباط والرسوم .

بند ١-٤ : سداد أصل هذا القرض يتم على أقساط نصف سنوية قيمة كل منها (٣٥,٠٠٠ دولار كندي) خمسة وثلاثون ألف دولار كندي يستحق كل منها الدفع في آخر مارس وآخر سبتمبر من كل عام تبدأ اعتباراً من ٣١ مارس ١٩٩٤ وتنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٣٣ .

بند ١-٥ : ناصر الحق في السداد المقدم لأصل القرض كله أو بعضه في أي وقت وبدون إخطار كندا وتحدد القيمة المستحقة في هذه الحالة بالأقساط الباقية من الدين المرتبب العكسي للاستحقاق .

بند ١ - ٦ : جميع المدفوعات المذكورة في هذا الاتفاق تسدها مصر بالدولارات الكندية للمستلم العام لكندا وتعتبر مدفوعة عندما يتسلمها المستلم العام لكندا .

بند ١ - ٧ : تدفع المبالغ الأصلية للقرض إلى كندا بدون أى خصومات مهما كان نوعها ، وعلى وجه الخصوص تكون خالية من أى ضرائب أو مصاريف أو قيودات تفرض بموجب قوانين مصر وتلك المعمول بها فى أراضيها وأقسامها الإدارية أو السياسية أو أقسامها القضائية أو فروعها .

بند ١ - ٨ : اتفق الطرفان على إمكانية المفاوضة بناء على طلب أى من مصر وكندا فيما يتعلق باستعمال المدفوعات إلى المستلم العام لكندا والمطالبة بموجب هذا الاتفاق فى أى وقت وذلك بعد (٦) ستة شهور قبل سداد أول قسط من الأصل يكون مستحق الدفع .

وتحدد كل من مصر وكندا معا ما إذا كان هذا التسجيل ممكنا على أساس قدرة مصر على تقديم تصفية سريعة لالتزاماتها على ضوء وضعها المالى والاقتصادى داخليا وخارجيا .

المادة الثانية - استخدام القرض :

بند ١ - ٢ : مالم توافق كندا بالتحديد على استخدامات أخرى للقرض فتستفيد من هذا القرض مصر على وجه التحديد فى شراء السلع المنصوص عليها فى الملحق (١) كما أن إجراءات الشراء والدفع تكون حسب البيان المذكور فى الملحق (ب) .

بند ٢ - ٢ : المعدات والمهمات التى يمولها هذا القرض يحصل عليها من كندا ويكون المشمول الكندى لا يقل عن ستة وستين وثلثين فى المائة ($\frac{2}{3}$ - ٦٦٪) .

بند ٢ - ٣ : السلع والمهمات التى تم التعاقد عليها قبل تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق لا يجوز تمويلها من أرصدة هذا القرض مالم توافق كندا على غير ذلك .

بند ٢ - ٤ : لا تستخدم مصر أى جزء من هذا القرض فى سداد أى ضرائب أو رسوم أو جمارك تفرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أى معدات أو مهمات يحمل عليها بموجب هذا الاتفاق .

المادة الثالثة - السحب من القرض :

بند ٢ - ١ : يحسب السحب من القرض من التواريخ التي يتم فيها الدفع بمعرفة كندا بموجب شروط هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ : يحق لمصر السحب من حساب القرض في حدود القواعد والشروط الموضحة في هذا الاتفاق لأي مبالغ تكون مطلوبة لتغطية قيمة المعدات والمهمات الصالحة لتمويل بالقيمة المستحقة الدفع طبقا للأحقق (ب) .

بند ٣ - ٣ : تقدم مصر أو الوكيل المعتمد لها إلى كندا صورة من كل مناقصة أو عقد أو أمر شراء لتوريد المعدات والمهمات عند طلب سحب أي مبلغ .

بند ٣ - ٤ : يكون السحب من القرض في صالح الأشخاص أو التوكيلات التي تحددها مصر وتوافق عليها كندا .

بند ٣ - ٥ : تزود مصر أو وكيلها المعتمد كندا بجميع المستندات وكل ما يدعم طلب السحب وتطلبه كندا على نحو مبرر ويكون هذا المستند كافيا شكلا وموضوعا لإثبات أن المبالغ المطلوب سحبها متعلقة تماما بالقرض من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة - الإلغاء أو الإرجاء :

بند ٤ - ١ : يمكن لمصر بموجب إخطار كتابي لكندا يرسل خلال ستين (٦٠) يوما إلغاء كل أجزء من هذا القرض لم يتم سحبه بمعرفة كندا قبل هذا الإخطار بشرط ألا يكون مطلوبا لتغطية التزاماتها المالية القائمة نحو الموردين أو الشركات المذكورين في هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٢ : إذا حدث أي من الحالات الآتية فيمكن لكندا أن توقف كلياً أو جزئياً حق مصر في السحب من القرض ، أو أن تعلن أن الأصل القائم قد أصبح مستحقاً عن المبالغ الأصلية ، مستحقاً الدفع فوراً وإلغاء الباقي من القرض بدون سحب :

(١) توقف مصر عمداً عن سداد الأصل أو أي مدفوعات أخرى مطلوبة بموجب هذا الاتفاق أو ملاحقه المرفقة .

(ب) توقف مصر عمدا عن الوفاء بتمهدياتها بموجب هذا القرض .
(ج) في الأحوال غير العادية التي تجعل من المستحيل لمصر أن تقوم بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٣ : إذ لم يطالب كل المبلغ الإجمالي لهذا القرض حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ يلقى الباقي منه في هذا التاريخ وتخفض تبعا لذلك الأقساط النهائية ما لم ترافق كندا على غير ذلك .

المادة الخامسة - تمهيدات عامة :

بند ٥ - ١ : تضمن كل من مصر وكندا تنفيذ هذا الاتفاق بعناية والكفاءة المطلوبة وطبقا للأسس المالية والإدارية السليمة .

بند ٥ - ٢ : تدبج مصر لتمثيلين المفوضين لكندا جميع الفروض المناسبة لزيارة مناطق في مصر ذات صلة بهذا الاتفاق .

بند ٥ - ٣ : تتعاون كندا ومصر في تنفيذ هذا القرض في الأفراس المعمول بها وتزود كل منهما الأخرى بمثل هذه البيانات التي قد تطلب بشكل معقول بالنسبة للموقف العام للقرض ، كما تخطر مصر كندا بأسرع وقت وخصوصا عن أي ظروف أو عقبات قد تهدد أو تحول دون تنفيذ المشروع أو أي شيء يتعلق بذلك .

بند ٥ - ٤ : تقدم مصر في كل الأوقات وحسب الحاجة جميع المبالغ والمصارف المالية التي قد تلزم لتدعيم هذا الاتفاق وفقا لممولياتها المنصوص عليها في الملحق (ج) .

بند ٥ - ٥ : من أجل أغراض هذا الاتفاق والملاحق المتعلقة به يمكن لمصر أن تعين وكلاء أو وكلاء يعتمدون بواسطتها يقومون نيابة عنها والحصول على حقوقها وأداء واجباتها والتزاماتها المتعلقة بهذا الاتفاق .

المادة السادسة - المراسلات :

بند ٦ - ١ : تكون المراسلات والمستندات التي ترسل أو التي تتم بين كل من مصر وكندا بموجب هذا الاتفاق والملاحق المرفقة به كناية وتعتبر أنها قد سلمت بوقتها

أو أرسلت للطرف المرسل إليه في الوقت الذي تسلم فيه باليد أو بالبريد المسجل أو بالبرق أو بالتلكس على العناوين الآتية :

لمصر :

العنوان البريدي : رئيس مجلس إدارة هيئة مشروعات القطارة

١٨ شارع هدى شعراوي

القاهرة ج. م. ع.

التيلكس : ٦٢٦٩٤

لكندا :

العنوان البريدي : هيئة التنمية الدوائية الكندية

١٠٠ بورميد دي بروتاج

هل — كويبيك كندا

العنوان التلغرافي : سيدا اوتاوا

و/أو :

العنوان البريدي : السفارة الكندية

٦ شارع محمد فهمي السيد — جاردن سيتي بالقاهرة

العنوان التلغرافي : دومكان — القاهرة

بند ٢ — ٢ : يمكن لكل من الطرفين بإخطار كتابي للطرف الآخر تغيير العنوان الذي ترسل إليه المراسلات أو الإخطارات التي توجه إلى الطرف الآخر .

بند ٣ — ٦ : جميع المراسلات والمستندات المتعلقة بهذا الاتفاق والتي ترسل لكندا تكون باللغة الإنجليزية أو الفرنسية — كما أن جميع المواصفات الفنية تكون طبقا للمواصفات القياسية الكندية ما لم يوافق كندا على غير ذلك .

بند ٦ - ٤ : هذا الاتفاق وملاحقه (١) ، (ب) ، (ج) المرفقة به والتي تشكل جزءاً من هذا الاتفاق يمكن تعديلها من وقت لآخر باتفاق الأطراف المعنية ويكون هذا الاتفاق نافذ المفعول لدى موافقة كل من حكومتى كندا ومصر بشرط التصديق .

ولإشهادنا على ذلك فإن الموقعين أدناه المعتمدين قد وقعوا هذا الاتفاق من نسختين باللغتين العربية والانجليزية في القاهرة (ج.م.ع.٠) وكل منهما تعتبر نسخة رسمية لها نفس الحجية وعند الاختلاف يعتمد بالنص الانجلىزى .

عن حكومة كندا

سفير كندا

عن حكومة مصر

وزير التخطيط والتعاون الدولى

الملحق (١)

بين مصر وكندا

لاتفاق القرض المؤرخ

استخدام القروض :

سوف يستخدم القرض في تمويل شراء سلع ومعدات من كندا والخدمات المتعلقة بها الخاصة بتجديد محطة كهرباء هداوات العزب . وفيه تم المشاورة بمعرفة هيئة مشروعات القطار بمساعدة هيئة كندية منقذة تمويل بصفة متصلة بمساهمات من أرصدة سيدنا بشرط الموافقة المسبقة لكل من سيدنا والهيئة .

تكاليف المشروع :

دولار كندي	
معدات	٢,٥٩٧,٠٠٠
خدمات التركيب	١٩٧,٠٠٠
الجملة	<u>٢,٧٩٤,٠٠٠</u>

الملاحق (ب)

إجراءات الإدارة - الشراء والإجراءات المالية

تتبع الإجراءات التالية ما لم يتم الاتفاق على خلافها :

بالنسبة لمصر :

١ / ١ - تفوض هيئة منخفض القطار مسؤولية عمل الإجراءات اللازمة لإدارة حساب العروض والرقابة المالية له والإشراف على جميع أعمال المشتريات .

٢ / ١ - تزويد سيدا عن طريق السفارة الكندية بالقاهرة باسماء المسؤولين المفوضين في التصرف والتوقيع عن هيئة منخفض القطار .

بالنسبة لهيئة منخفض القطار :

١ / ٢ - الدعوة لتقديم عطاءات :

١ / ١ / ٢ - التأكد من أن جميع المشتريات تم بعطاءات تنافسية .

وفي حالة توقع أن يكون التمويل موجهاً إلى مصدر واحد فيجب الحصول على موافقة كل من سيدا وهيئة منخفض القطار قبل بدء المفاوضات .

٢ / ١ / ٢ - ضمان ألا يكون طرح العطاءات أو نشرها إلا بعد الحصول على

موافقة سيدا وهيئة منخفض القطار معا ولضمان استجابة الموردين الكنديين إلى أقصى حد تقوم سيدا بمراجعة مستند الدعوة المقترحة وعند اللزوم بطاب تعديله أو إعادة إصدار مستند جديد للدعوة إلى العطاء .

٣ / ١ / ٢ - ضمان إرسال دعاوى العطاءات إلى المورد الكندي وإلى سيدا

قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بوقت كاف يسمح بإعداد العطاءات وإرسالها بالبريد واستلام العطاءات أو العروض قبل آخر موعد مقرر .

٤ / ١ / ٢ - ضمان تضمين جميع دعاوى العطاءات بالبيانات التالية :

(١) مواصفات تفصيلية تتفق مع المعايير الكندية وكميات وأنواع البضائع والخدمات المطلوبة ، جدول التوريد أو أى شروط أخرى يكون لها أثر مباشر على التكلفة .

(ب) التاريخ والساعة والعنوان الذى تسلم فيه العروض حتى تكون مستوفاة عند فتح العطاءات علنا .

(ج) وصف تفصيلي لعبوة التصدير المستخدمة عند شحن البضائع ويتضمن قيمة البضائع وأوزانها المترتبة وأحجامها حتى يمكن تحديد مستلزمات النقل .

(د) تعليمات تفيد أن أسعار البضائع تعرض بالدولار الكندي على أساس الميناء المصرى سيف ثابت .

(هـ) تعليمات للموردين بأن التكاليف الثابتة سيف الميناء المصرى تدفعها سيدا مباشرة .

(و) تعليمات للموردين بإرسال نسخة من العرض المقدم لهيئة منخفض القطارة فى نفس الوقت إلى سيدا فى اوتوا مرفق بها إقرار واف حسب النموذج المقرر فى كندا مع توفير نسخ منه بناء على طالب سيدا . والعرض المقدم للشترى يشمل فقط بياناً بنسبة الجزء الكندي من البضائع .

(ز) لا تفتح هيئة منخفض القطارة أو سيدا العطاءات إلا فى التاريخ والساعة المحددين فى الدعوة .

(ح) التأكيد من إدراج الملاحظة التالية فى كل دعوة عطاءات :

”نشهد بأن البضائع المطاوعة هنا هو للتصدير فقط ولا تشمل ضريبة مبيعات ولا رسوم جمركية أو ضريبة على البضائع أو الأجزاء والمكونات الداخلة فى صنع البضائع“.

وهذه البضائع خاصة بشروع جهاز التنمية الدواية الكندية
رقم (١١٩٢٩/٣٤٤) .

٢/٢ - تقييم العطاءات :

١/٢/٢ - التأكد من أن العطاء المقبول هو أرخص العطاءات المستوفية
للواصفات والجزء الكندي من بضائمه كافياً وأن تقديم العطاءات
قد تم طبقاً للبيانات الواردة بالدعوة مالم تنفق سيدياً ومنخفض
القطارة معاً على خلاف ذلك .

أما إذا تم تفصيل عطاءات غير الأرخص فيجب ذكر سبب
ذلك وأن يحدد ذلك كتابة وبموافقة متبادلة من هيئة منخفض
القطارة وسيدياً .

٢/٢/٢ - في حالة عدم مطابقة كل العطاءات للواصفات المطلوبة
أول شروط المناقصة مما يجعلها غير صالحة لقبولها فيجب إلغاء المناقصة
وإعداد مواصفات جديدة وشروط معدلة يمكن قبولها .

٣/٢/٢ - التأكد من أن العطاءات التي تسلم فقط خلال الموعد المحدد
لطلب العطاء هي التي يمكن النظر فيها - أما التي تصل متأخرة
فترد إلى مصدرها بدون فتحها .

٤/٢/٢ - التأكد من أنه عند الانتهاء من تقييم العطاءات تبلغ هيئة منخفض
القطارة سيدياً فوراً باسم الشركات التي قدمت العروض مع تفاصيل
الأسعار المعروضة واسم الشركة المقترح عمل عقد الشراء منها .

٣/٢ - التأكد من اتخاذ إجراءات المناقصة طبقاً للأسس التجارية السليمة علماً بأن
التفاوض على الأسعار بعد فتح العطاءات غير مسموح بها عادة .

٤/٢ - التأكد من عدم التعاقب على أي عملية لإبعاد إتاحة الفرصة المشتركة بسيدياً
وهيئة منخفض القطارة لمراجعة العطاءات وباستلام كل موافقة تبرم الهيئة
عقد الشراء مع المورد الكندي .

٣ - التصديق على أمر الشراء :

١/٣ - تتأكد هيئة منخفيض القطار من إرسال نسخة من كل عقد شراء أبرمه المشتري إلى سيدا في نفس وقت إرساله إلى صاحب العطاء المقبول وباستلام سيدا عقد الشراء تقوم بمراجعته وإذا وجدته مقبولا ومتفقا مع المواصفات والشروط بالدعوة (للعطاء) ووافق عليه صاحب العطاء المقبول في العرض المقدم منه فإنها تصدر تصديقا على أمر الشراء لكل مورد كندى تؤكد به مسئولية سيدا عن الدفع المباشر استلام المستندات المحددة فيه .

٢/٣ - التأكد من أن كل عقد شراء يشمل التفاصيل التالية :

(أ) مواصفات تفصيلية عن البضائع والخدمات وكميتها ووحدة القياس والأسعار .

(ب) جدول مواعيد التوريد طبقا للمواعيد المقدمة من صاحب العطاء المقبول .

(ج) بيان بتوزيع المستندات المطلوبة .

(د) اسم وعنوان المرسل - إليه الطرف المبالغ (إذا وجد) - وميناء التفريغ .

(هـ) بيان بأن البضائع المبينة فيه بالتفصيل هي للتصدير وأن السعر لا يشمل

أى منصر من ضرائب مبيعات رسوم جمركية أو الضريبة على البضائع

أو الأجزاء والمركبات المصنعة منها البضائع وأن البضائع خاصة

بشروع سيدا رقم (١١٩٢٩ / ٣٤٤) .

(و) بيان بفيء وجود اعتماد التصديق المشترك لسيدا وهيئة منخفيض

القطار لكل عقد وتصديق سيدا على أوامر الشراء .

٤ - الدفع :

ستقوم سيدا بالآتي :

١/٤ - أداء مدفوعات تغطي تكاليف سيف للمواد والمعدات مباشرة للمقاول

الكندى مباشرة طبقا لشروط الدفع المبينة بالتفصيل في عقد الشراء الصادر

من الهيئة بخروج استلام المستندات التالية من المورد :

- ١ - فاتورة المورد .
 - ٢ - بوليصة شحن غير قابلة للتحويل أو التداول .
 - ٣ - شهادة تأمين .
 - ٤ - أى مستندات أخرى مطلوبة مثل كشوف تعبئة ، شهادة فحص .
- ٢/٤ - النظر عند اللزوم في احتمال عمل ترتيبات دفع قيمة المراد والمهمات للمورد الكندي التي ستصنع خلال فترة من الوقت بحيث تتبع اسرداد تكاليف الإنتاج وخلافه خلال مدة التصنيع وهذه الترتيبات ترد بالتفصيل في عقد الشراء .

٥ - مسئوليات الهيئة المعنية :

- ١/٥ - متى صدقت سيديا على أمر الشراء يعتبر عقد الشراء ملزما وأى مصاريف تنشأ من إلغاء عقد الشراء الذي تم التصديق عليه تتحمله حكومة مصر / أو الهيئة وتضاف لحساب القرض .

الملحق (ج)

مسئوليات الحكومة المصرية

تكملة للاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع في ٣١ يناير ١٩٨٣ بين مصر وكندا
يضاف الآتى :

١ - سوف تكون مصر مسؤولة عن كافة التكاليف المتعلقة بالمشروع والتي تزيد عما تقدمه كندا .

٢ - سوف تقدم مصر من خلال هيئة مشروعات القطارة كافة المعدات والعمالة التي يحصل عليها من مصر ولا يحصل عليها من كندا هذه المعدات وهؤلاء الأفراد سوف يتاحون لنا كيد تنفيذ المشروع في الوقت المحدد له .

٣ - تعفى مصر كندا من سداد كافة رسوم التخفيض الجمركي والرسوم وأي ضرائب أخرى قد تكون مفروضة على المعدات والإنتاج والمواد والخدمات المستوردة إلى مصر كجزء من هذا المشروع .

٤ - سوف تكون مصر مسؤولة عن تكاليف المسارة الباقية من النقل في تقديم التفريغ المناسب أو الإفراج في ميناء الوصول .

٥ - تقدم مصر دايلا على أن التأمين سابق على الشحن وكذلك تكون مسؤولة عن إعداد وتقديم المطالبات التي تغطي الشحنات لمسافة قصيرة والحسارة والتلف في المواد والمعدات التي تحدث خلال النقل من كندا إلى مصر .

٦ - سوف تخطر مصر كندا فوراً عن أى مدفوعات تستلمها عند فقد أو خسارة السلع أو المواد فى التراخيص المؤمن عليها أو خلافه .

٧ - تستخدم مصر مثل هذه الإجراءات لإحلال السلع أو المواد أو جزء منها بسلع مماثلة من مصدر كندى أو تستخدم تلك الإجراءات فى إعادة دفع جزء من القرض أو جزء منها وذلك وفقاً لبند (١ - ٥) من المادة (١) .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٢,٨ مليون دولار كندي لتمويل مشروع تجديد محطة كهرباء العزب بالقاهرة بتاريخ ١/٧/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٧/١٩٨٥ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بمبلغ ٢,٨ مليون دولار كندي لتمويل مشروع تجديد محطة كهرباء العزب بالقاهرة بتاريخ ١/٧/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ما

ويعدل به اعتبارا من ٢/٧/١٩٨٥ . -

د . أحمد عصمت عبدالمجيد